كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت
ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة .
الوارث يكون خصماً لغرماء الميت وان كانت التركة مستغرقة بالدين على الصحيح
لا يدخل في الوصية الاحمق والابله ..

(فائدة) جعل وصياً لرجل وجعل غيره مشرفاً عليه يكونا وصيين فلا ينفرد احدهما
بما لا ينفرد فيه احد الوصيين بحيث يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون
المشرف وصياً كونه مشرفاً لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه .

(فائدة) اعلم انه لا يجوز للوصي بيع ملك الصغير الا في ستة (١) ان يرغب
انسان في شرائها بضعف قيمتها (٢) ان يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة (٣) ان
يكون على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنها (٤) ان يكون في التركة وصية مرسلة
يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار (٥) ان يكون بيع العقار خيراً لليتيم

(٦) ان يكون العقار يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فاذا وجد واحد من
هذه الستة جاز للوصي ان يبيع العقار ..

(فائدة) ما انفقه الوصي على باب القاضي من مال اليتيم في الخصومات على وجه الاجارة
لا يضمنه واما ما يعطيه على وجه الرشوة يكون ضامناً له (قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه
وماله لا يكون رشوة في حقه) وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة الوصي
اذا انفذ الوصية من مال نفسه له ان يرجع في التركة على كل حال .

(فائدة) احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا باذن صاحبه الا في اشياء (فان احدهما
ينفرد بها) منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دينه ان كانت التركة من جنس
الدين ومنها تنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين ومنها
رد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الديون
وذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين في باب الخصومة في حقوق الميت على الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)